

0322 - زكاة الأغنام المعدة للتجارة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

مستمع بعث يسأل ويقول انا والله الحمد ابيع واشتري في الغنم. مع العلم ان البضاعة التي اشتريها ابيعها ولا يدور عليها الحول لا ادري هل الفلوس التي اقبضها يجب تجب فيها الزكاة او لا - [00:00:00](#)

نعم عليك الزكاة اذا حال الهول زكي اللي في يدك فالذي حال عليه الحول من يده فتزكيه قليل او كثير. ما دام يبلغ النصاب اذا حال الحول زكني في يدك من ثمن الغنم او من الغنم التي ما بعد بعثها وهي للبيع زكها زك قيمتها - [00:00:17](#)

فاذا حال الحول عندك اطراف من الغنم وعندك دراهم زكي الجميع حسب قيمة الغنم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -

[00:00:35](#)